

واعين اليك شعاعا من النور ان كان تحت فريز في احد جانبيه كان مسانعا  
عند القبر تحتك رضاك وقد فتحة القبر وعذابه واقبل في قبره وجانبا لا  
عن جيبه ولقد رحمتك الاثر من هذا كحق تحتك الى جنك يا ارحم الراحمين  
وهذا في الباطن المذكور اما الكرامة فيقول فيها هذه امك بنت عبدك ولدت تحتها  
او يقول مثل ما مر على ارادة الشفيع المثل واما الشفيع فقال الاستوى القبر  
التصريف بالملك وحده واما العصفير فيقول مع الدعاء الاول اللهم اجعل رفا  
الايام وسلفا وذرا وعظما واعيا واروا شفعا وتفق برؤا منيها وارفع  
القبر على قدرهما ولا تنفيهما بعد ولا تخرهما اجرة ويقول في الرقة اللهم  
لا تخزنا اجرة ولا تقصنا بعد واعز لنا ولك على كل حين قوله **الفصل في**  
**الدفن** والدفن هو ان يوضع الميت في التراب ويحضر من السباع والوحوش والكلاب  
ويحضر فامة وسطة بان يقيم رجل محمل بساط يدبر فرقتين والحمد لله  
الشفيع قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفيع القبر واليها واليها ولكن القبر في  
جهة القبلة ثم توضع الحجارة على راس القبر حيث يكون راس الميت عند موته القبر  
ويصل المواقف داخل القبر الى التراب من جهة راسه ويضعه في التراب حتى لا يفسد  
رأسه تقا ولا يدخل الميت القبر الا ان يوضع عليه فاعيد في راسه الى الارض  
من وجده والضعف غيرهم عن ذلك قال **الفصل في** ان يوضع في القبر في التراب  
فجرب قضي فقصه فعوذ من فاضح صلح الوضع الميت على جنبه الا ان في القبر  
لقبلة وجوبا ويسد وجهه ورجلاه الى حواره وطرفه بجنبه ويحرم له ان يسد باب القبر  
بالطين ثم يمال التراب بالساج ويستعمل القبر افضل مما لفة لشجار الرواقين وقد  
روى البخاري عن سفان التمار انه رآه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسما  
ولا دفن في قبر واحد مسان ما كان وان اجتمع موتى في بابا وقبره جفت الرجلين  
الغاية في قبر واحد وقد نسا الاضيق الجدار القبر فيقدم الاب على الابن والابن  
على الام لكان التذكورة ولا يجتمع بين الرجال والنساء فان دعت الضرورة جفت  
بجوارها جوار من التراب والقبر يحتم فيكراه المجلس والشمس والاحياء عليه ويجوز  
الاراس الى حد كان يقرب منه لكان حيا ولا يجلب قبض القبر الا اذا لم يجز  
انما كانت بطول الزمان او دفن في ارض معصومة وطلب المال اذ ارضه فان حق  
الرجل اولى بالمعاونة ولو دفن من قبل الصلاة صلى عليه في القبر ولو دفن قبل التكفين

وإذا دفن في القبر  
ويطلب المال إذا جاز

قوله

بجوارها ان ظهر بها ان لا يفتش لان القبر ليس به نجس الخسل فان القبر لا يظهره  
ولو دفن في القبر تصريفه فيه افعال القبر لا يفتش كالارض المقصودة وكما لو اتلف  
لولة فانه يتفق بطه لاجل ملك القبر والمان لا يفتش ويكون في حكم الهالك  
فيقوم القبر ان كان والانا لا يفتش عند العجز عن القبر لا بد منه والمان ان  
تفتش الميت وادى الى الميت حرمه فلما يفتش وهو الاقبس والاقبس ثم يتفقد  
الحبس المأرب والمقبر فاذ سمع ما يحذر او ما يفتشها وعزب لان النوح حرام  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناحية ومن جملها من المأرب وقد روى عنه  
صلى الله عليه وسلم انه لعن الناحية والمستحقة والمأربة والصالحه والراسته  
والمدنومة قال ليس للنساء ان يتبع الجنائز من اجراء المأرب كما تجاز من عرس  
والناحية ولا يتقرب ولا يصحب ولا يصرف حد وكل ذلك حرام وتسمع النساء من زيارة  
القبر فاذ خرجت جنازة امرئ النساء ان تخرجن عن الرجال ولا يتخطون بهم  
ويصطنعن من كسفت وجوههن وروهن خلف الميت واما من اذنا في اللد  
بالسبع من ذلك والاول ان يفتش من تسبيح الجنائز وتسمع امرأة ما تحذر من فضة  
او عابرها بخرها من عن معصيتهم فان عادوا عزيم وانما هم من البلد ولا يتعاطا  
ما يحرم من خلق حبيته وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المأرب انما هو

**الباب السادس في العاطات الفاسدة**

كالبيع الفاسدة والربا والتسم الفاسد والاجارة الفاسدة والتمكيد الفاسد  
وبان شروط البيع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار الحساب فيها ترك الآفة  
والقبول والالتفات بالعاطة ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا يكره الا من اعتقد  
وكذا في الشراء الفاسدة الفاسدة بين الناس في النكاح فيها فانها مفسدة  
للعقد وكذا في المديونات كلها وهي عالية وكذا سائر التصرفات الفاسدة الا ان  
البيع وقد اعطاه الله تعالى ولا تخافه اركان القادر والعقد عليه وصحة العقد فيبقى  
لناجر ان لا يعامل في البيع اربعة العصى والمجنون والجور والامم لان العصى يتكلم  
وكذا المجنون وسيد ما يطل فلا يصح بيع العصى وان اذن فيه لانه عند التام وما  
منها منعتن لغيره لهما وما سواهما في العاطة تصنع في ابدانها فهو العصى لاداما  
الجيد الباطل العاطل فلا يصح بيعه وشراؤه الا ما اذن سببه فعلى البقال والحجارة  
والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا الجيد عالم باذن لهم سببه من معاطتهم وذلك

البيع الفاسد